سنة عند المالكية في الطواف ويستحب
للطايف القرب من البيت باتفاق الاربعة
ويردي ان الدعا مستجاب في الطواف
فليدع الطايف لنفسه ولمن احب بما احب
والمراة كالرجل في الطواف الا انها لا ترمل
ولا تضطبع بالاتفاق ولا يستحب لها
تقبيل ولا استلام الحجر عند فلو المطاف
بالاتفاق وكانت عايشة رضي الله عنها
تطوف ناحية عن الرجال لانها طهر
ولتحترز المراة في طوافها من كشف
عورتها ولتحترز الحرة من كشف قدميها
للخروج من خلاف العلما فان مذهب
الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها

وشي من قدميها مكشوف خلافا للحنفية والما
ومن المنكرات باالاتفاق ما يفعله كثير
من الجهلة في زمننا من مزاحمة الرجال
الطايفين بنسايهم الجهلات سافرات
عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل
وبايديهم الشموع تقد وضرر ذلك لا يخفى
وواجبات الطواف عند الشافعية الطها
عن الحدثين وعن النجس في البدن والثوب
والمكان الذي يطوف في طوافه وستر
العورة وحاذاة جميع الحجر جميع البدن
في ابتدا الطواف واستكمال سبع طوفات
تامة كل واحدة من الحجر الى الحجر ووقوع
الطواف في المسجد وهو خارج جميع بدنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)